

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٢

بيان الشروط والضوابط المتعلقة بالترخيص لإنشاء المستودعات الجمركية العامة

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

- استناداً لأحكام المواد (74 - 75 - 76) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمرسوم رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمرسوم رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تحديد المواد والبضائع غير الخاضعة للضريبة الجمركية والمرسوم رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد، وقرار وزير المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ في شأن البيانات والأنظمة الجمركية، والتعليمات الجمركية أرقام (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ و (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ في شأن العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، و (٩٦) لسنة ٢٠١١، وكافة التعليمات الجمركية الصادرة في شأن عمل المستودعات الجمركية العامة.
- لما كان الغرض الأساسي من إنشاء المستودعات الجمركية العامة هو تخزين البضائع الواردة للمستوردين من الخارج في وضع معلن للضريبة الجمركية، وليس تخزين البضائع من السوق المحلي داخل تلك المستودعات، لذلك فقد كفى كل نص يعارض مع هذا الفرض.

المستودعات الجمركية العامة

- **أولاً: التعريفات:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيدها وردت في هذه التعليمات المعانى الموضحة أمام كل منها ما لم يقضى السياق معنى آخر:
 ١. **المستودع العام:** هو البناء أو المكان الذي توضع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة العامة للجمارك في وضع معلن للضريبة الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك لقاء رسوم الخدمات المقررة والتي تستوفى من قبل الجهة المستثمرة.
 ٢. **الجهة المستثمرة:** أي شخص اعتبر يحمل تخزين وضمان سلامة البضائع المالد ملكيتها للمستوردين لقاء رسوم الخدمات المقررة للجهة المستثمرة، وذلك تحت إشراف الإدارة العامة للجمارك.
 ٣. **إدارة المستودعات الجمركية العامة وخاصة:** هي الجهة المنوط بها إدارة المستودعات الجمركية.

الوارد
لور
لآخر الدار
٢٠٢٢/٨/٢٢

4. بيان الإيداع: البيان الجمركي المنظم لعملية دخول البضائع في المستودعات الجمركية وفقاً لنص المادة (47) من قانون الجمارك الموحد.
5. بيان الإخراج: البيان الجمركي المنظم لعملية خروج البضائع من المستودعات الجمركية (بيان استيراد - بيان صادر - تصفية فورية - إدخال جمركي مؤقت - تصدير مؤقت - أو أي بيان جمركي آخر تحدده السلطات الجمركية) وفقاً لنص المادة (47) من قانون الجمارك الموحد.
- ثالثاً: يحق للإدارة العامة للجمارك منح ترخيص لإنشاء المستودعات الجمركية العامة.

- ثالثاً: الاشتراطات الفنية للمستودعات الجمركية العامة:

1. تتوفر إدارة المشاريع وإدارة المستودعات الجمركية العامة والخاصة، كل فيما يخصه، التأكيد من توافر كافة الاشتراطات الالزامية في المستودع العام.
 2. أن لا تقل مساحة المستودع الجمركي العام عن (5000 م²) خمسة آلاف متر مربع خارج الدواوين الجمركية.
 3. وفيما يخص إنشاء المستودعات الجمركية العامة داخل الدواوين الجمركية فيترك تحديد مساحتها لسلطة المدير العام وفقاً لطبيعة العمل في هذه الدواوين.
 4. الحصول على كافة الموافقات الالزامية من جهات الدولة المعنية لإنشاء ومتطلبات تخزين في الأماكن والساحات المخصصة لعمل المستودعات الجمركية.
 5. توفير المخططات المعتمدة للمستودع الجمركي وفقاً لمتطلبات إدارة العامة للجمارك، على أن تتضمن ما يلي:
- تحديد أماكن وساحات تخزين البضائع.
 - مكاتب العاملين.
 - بوابات الدخول والخروج.
 - مخارج الطوارئ.
 - مكاتب وأسراجة منتشرة في الجمارك.
 - صناديق الإطفاء.
 - توزيع الإنارة.
 - نظام مرشات الحريق.
 - أماكن التكيف، ومراوح التهوية.
 - أماكن توزيع كاميرات المراقبة.
 - أي متطلبات أخرى تطلبها الإدارة العامة للجمارك.

ـ ـ ـ

6. رخصة صالحة من الإدارة العامة للإطفاء وخطط كهرباء مرخص من وزارة الكهرباء بالإضافة إلى موافقة وزارة الكهرباء.
7. توفير أحدث الأجهزة الخاصة بالكشف الإشعاعي (X-RAY) على البضائع وذلك بعد اعتمادها من قبل الجهات المختصة في الدولة وإدارة المشاريع بالإدارة العامة للجمارك.
8. توفير أحدث الأجهزة الخاصة بفحص المواد المشتبه بها.
9. توفير مكاتب لموظفي الإدارة العامة للجمارك تحتوي على نقاط للإنترنت والهاتف وغرفة استراحة ومطبخ تحضير دورات مياه.
10. توفير أماكن تخزين للبضائع التي يتم حجزها من قبل الإدارة العامة للجمارك بما في ذلك البضائع الثمينة.
11. توفير كاميرات مراقبة للمستودع وربطها بنظام المراقبة الخاص بالإدارة العامة للجمارك مع غرفة التحكم والسيطرة الرئيسية، بالإضافة إلى إنشاء غرفة تحكم بالكاميرات داخل المستودع على أن يكون هناك نظام تسجيل لمدة لا تقل عن 120 يوم مع توفير بطاريات احتياطية لاستخدامها في حالة الطوارئ عند اللزوم.
12. تجيز وتثبت المكاتب الخاصة بموظفي الإدارة العامة للجمارك وتزويدها بأجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها الالزامية لأداء مهامهم الوظيفية.
13. يكون المستودع مكيف بالكامل، على أن يكون هناك نظام للتهوية بما يتناسب مع مساحة المستودع.
14. حال وجود ساحات خارجية، تابعة للمستودع الجمركي العام، تدور بسور ارتفاعه ثلاثة أمتار وتزود بكاميرات مراقبة خارجية.
15. توفير مولدة كهرباء احتياطي بشكل دائم يغطي حاجة المستودع في حالات الطوارئ.
16. توفير أماكن للمواد المبردة والمواد الججمدة داخل المستودع مساحة لا تقل عن (50 م²) خمسون متراً مربع للمستودعات خارج الدوائر الجمركية، أما المستودعات الموجودة داخل الدوائر الجمركية فيترك تحديداً المساحة فيها حسب طبيعة ومساحة المستودع للمدير العام.
17. توفير أماكن لتخزين المواد الخطيرة والقابلة للإشتعال.
18. توفير مكاتب مجهزة للجهات الحكومية المختصة بمنع الإفراجات الجمركية من لزم تواجدها.
19. أن يكون المستودع مجهز بكافة الخدمات ومعدات السلامة العامة.

علم

- رابعاً: أحكام عامة:

1. يسمح لأصحاب البضائع بتخزين بضائعهم في المستودعات العامة بناءً على طلب منهم وفق ما هو مبين في جهة المقصد المذكور في المستندات وذلك إلى حين التخلص منها أو إخراجها.
2. تخضع المستودعات الجمركية العامة لرقابة إدارة الجمارك وتكون الجهات المستمرة للتخزين مسؤولة على البضائع المودعة لديها وفقاً لأحكام القوانين النافذة وتتحمل الجهة المستمرة أمام الإدارة العامة للجمارك عهدة أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.
3. تقتد الرقابة الجمركية التي يقوم بها مفتشو الجمارك لتشمل ما يلى:
 - أ- عمليات استلام وتسلیم البضائع.
 - ب- عمليات سحب وترويد المستودعات العامة بالبضائع.
 - ج- نقل البضائع من مستودع لآخر.
 - د- مراقبة حسابات وسجلات المستودعات وعمليات الجرد.
 - هـ- وإبة رقابة جمركية تراها الإدارة العامة للجمارك على المستودعات.
4. تكون مدة بقاء البضائع سنة ميلادية كاملة ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة مدير العام بناء على طلب مسبب يرد من الجهة المستمرة للتخزين تمديدها مدة لا تتجاوز ستة أشهر.
5. يعذر إيداع البضائع الثالثة أو البضائع الممنوع تداولها بموجب القوانين النافذة بالدولة في المستودعات الجمركية العامة ولوظف الجمارك التأكيد وجراء اللازم.
6. يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أصولاً في المستودعات العامة من قبل مالكيها الأصلي إلى آخرين وذلك بظهير الوثائق الخاصة بما من قبل الجهة المستمرة للمستودع بموفقة مدير إدارة المستودعات الجمركية العامة وخاصة أو من ينوب عنه، وبعتبر هذا التظهير صالحاً للتخلص على البضاعة باسم المظهر له، ويحمله الحالة تتنتقل جميع الالتزامات المترتبة على البضاعة إلى المظهر له من تاريخ التظهير على أن يتم عكسها ألياً على النظام الآلي مع ارفاق المستندات الدالة على ذلك (المالك الأصلي).
7. إذا لحق بالبضاعة تلف نتيجة قصور أو إهمال من المستمر أو صاحب البضاعة فإن الضرائب الجمركية تستحق على قيمة البضاعة بتاريخ الإيداع، ويجوز أن توافق الجمارك بناء على طلب صاحب البضاعة على إثلافيها بإشراف جنة خنثى بعد سداد الضرائب الجمركية على نفقة صاحب العلاقة.
8. إذا ظهر نقص في البضائع المودعة في المستودع العام لأي سبب آخر تكون الجهة المستمرة مسؤولة عن النقص أمام الجمارك ويجب عليها دفع ما يستحق على البضاعة الناقصة من ضرائب جمركية فضلاً عن خضوعها لأحكام التهريب الجمركي وفقاً لقانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية .

9. يسمح لأسباب يقبلها مدير ادارة المسودعات العامة والخاصة أو من ينوب عنه وفقاً للإجراءات والضوابط التي تضعها بغير أمانة تخزين البضائع داخل المستودع على أن يتم تقييد ذلك أياً.

10. تم عمليات المناولة (نقل وتحميل وتغليف وستيف الصناع) على حساب الجهة المستئمرة للتخزين.

11. تلتزم الجهة المستئمرة للتخزين وإدارة المستودع باستخدام الحاسوب الآلي وذلك بالربط بين الأنظمة الآلية الكترونياً ورقمية المنشأة ومحاسبة وتسجيل عمليات إدخال البضائع للمسودعات أو إخراجها منها وجميع العمليات المرتبطة بالخطيبات الجمركية.

12. تلتزم الجهة المستئمرة بتزويد مدير ادارة المستودعات بكشف سنوي بالبضائع والمواد الواردة من خارج البلاد والتي لا زالت مودعة في المسودعات العامة وفق الآلية المتبعة في عمل المخازن.

13. تستوفي الضرائب والرسوم الجمركية عن كميات البضائع المدخلة للاستهلاك المحلي أما البضائع التي يتجاوز إيداعها المدة المسموح بها (الأصلية أو المددة) دون أن يتم التخلص عليها أو إخراجها فتقوم إدارة المستودعات بإحالتها إلى بيت المال ليتموا وفقاً لإجراءات البيع بالمخازن العلني، أو الحالاتها إلى جنة الاتلاف بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إتلاف أصحابها أو من يمثلونهم وتستوفي قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة من حصيلة البيع أو آية رسوم أخرى، وتحصل الفروقات الضريبية والرسوم من الجهة المستئمرة وفق ما ورد في البند(7) أعلاه.

14. تخفيض قيمة الضريبة الجمركية والرسوم بنسبة ما لحق البضاعة من تلف أو نقص ناشئاً عن قوة قاهرة أو أسباب طبيعية يقررهما مدير عام الجمارك.

15. لا يجوز بأي حال من الأحوال تأجير التخزين الممنوح للجهة المستئمرة للغير، ولا سوف يتم اعتبار الترخيص لاغياً، مع حفظ حق الإدارة العامة للجمارك بالرجوع على الجهة المستئمرة متى ما أخلت بذلك.

16. في حال وقف العمل في المستودع الجمركي لمدة (60 يوماً) تقوم الإدارة العامة للجمارك بإلغاء الترخيص دون الرجوع على الإداره بآلية التزامات.

17. مدة ترخيص المستودع الجمركي العام (3 سنوات) من تاريخ إصداره قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناء على طلب يقدم من الجهة المستئمرة، قبل انتهاء المدة الأصلية بثلاثة أشهر.

18. يكون نظام العمل في المستودع الجمركي العام على مدار (24 ساعة) وفق نظام العمل بالنوبيات لوظيفي الإدارة العامة للجمارك.

19. لا تكون الإدارة العامة للجمارك طرفاً في أي نزاع قانوني في حال نشوب أي خلاف بين الجهة المستئمرة والمالك الأرض المقام عليها المستودع الجمركي أو أي جهة أخرى.

20. يجب أن لا يقل رأس مال الجهة المستئمرة لطلب ترخيص مستودع جمركي عن (300000 دك) لثلاثة ألف دينار كويتي .

21. في حال إخلال المستمر بأي من التزاماته أو الأحكام العامة للمسحود العام، دون مبرر تقنع به إدارة الجمارك ، يجوز لها إلغاء ترخيص المستودع الجمركي العام دون الرجوع عليها.

- خامساً: التزامات الجهة المستمرة :

1. دفع رسم عبلغ وقدره 15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي، للحصول على الترخيص بقطبي فترة (3 سنوات)، ويدفع عند كل تجديد غير قابل للاسترجاع في حال إلغاء الترخيص لأي سبب من الأسباب.
2. إيداع كفالة بقيمة 100000 د.ك) مائة ألف دينار كضمان للضرائب والرسوم والفرامات الجمركية ، علما بأن قيمة الكفالة البكية قابلة للتزايدة متى دعت الحاجة .
3. إنشاء وتجهيز منصة تفتيش جمركي للبضائع وفقاً لطلبات الإدارة العامة للجمارك.
4. توفير الآلات والمعدات الخاصة بالنقل والتحميل والتنزيل للبضائع ووسائل النقل وذلك حسب طلب إدارة المستودعات الجمركية العامة والخاصة لتمكين موظفي الجمارك من القيام بعملهم، على أن تكون تلك الآلات والمعدات صديقة للبيئة.
5. تكون كافة الإجراءات اليومية داخل المسحود آلياً مربوطة على النظام الجمركي الآلي للإدارة العامة للجمارك.
6. عمل بيان لإيداع مستودعات جمركية طبقاً للإجراءات.
7. أن يتم الاستيراد باسم المستودعات الجمركية العامة، وحساب الجهة المستمرة.
8. أن تتضمن البوليصة، ومستندات الشحن والكشف التي تقدم للإدارة من قبل الجهة المستمرة عبارة (المستودعات الجمركية العامة).
9. إنشاء مكتب خاص داخل المستودعات الجمركية العامة مهمته متابعة الإجراءات الجمركية للبضائع الواردة للمستودعات الجمركية العامة من لحظة إعداد بيان الإيداع عند ورودها للمسحودات وإلى حين إتمان إجراءاتها الجمركية حسب النظام من خلال موظفين تابعين للمستمر وثولين من قبله ومقولين لدى الإدارة العامة للجمارك.
10. تزويد الإدارة العامة للجمارك بأسماء كافة الموظفين والعاملين لدى الجهة المستمرة في المسحود الجمركي على أن تكون كفالتهم على هذه الجهة والإدارة الحق في استبعاد من تواه غير مناسبًا تحقيقاً للمصلحة العامة.
11. تلزم الجهة المستمرة بصيانة جميع الأجهزة والمعدات والآلات لتكون مهيئة للاستخدام على مدار الساعة، واستبدالها متى دعت الحاجة.
12. تتم عمليات المناولة (نقل وتحميل وتغليف وتنصيف البضائع) على حساب الجهة المستمرة.

نظام

13. يجب على الجهة المستثمرة أن تصاون مع إدارة المستودعات الجمركية العامة والخاصة المكلفة بالإشراف المباشر على البضائع، وذلك من خلال التزامه وتقيده بالتعليمات الصادرة له من موظفي إدارة المستودعات والالتزام بحسن سير العمل في هذه المستودعات.
14. أن لا يخزن أو يبيع البضائع المنوع استيرادها طبقاً للقوانين النافذة في دولة الكويت.
15. تجية المستودعات بالشكل الجيد الذي يمكن معه تنزيل وتجميل وتخزين البضائع ب مختلف أنواعها.
16. أن لا يستعمل الأرض أو المخازن المفروضة عليها المستودعات لأي غرض آخر غير الغرض الجائز إلا بعد اخذ موافقة خطية بذلك.
17. أن لا يقوم بأي تغيير في موقع المستودع أو مساحته إلا بعد أخطار الإدارة العامة للجمارك، وحصوله على موافقته الخطية.
18. أن لا يتنازل عن أي التزام من التزاماته كلياً أو جزئياً لغير، وفي حال التنازل يبقى المستثمر هو المسؤول المباشر أمام الإدارة العامة للجمارك.
19. تحمل كافة المسؤوليات المادية والقانونية وتعوض الإدارة العامة للجمارك والغير عن أي أضرار أو خسائر تلحق بهم نتيجة للمحوادث أو الإضرار التي تلحق بمراقب الإداره العامة للجمارك أو ممتلكات الغير مع تحمل المسؤولية الكاملة الناتجة عن خلافه ذلك.
20. التقيد بالإجراءات والضوابط الجمركية المعمول بها في كافة المناطق الجمركية وتحمل مسؤولية أي مخالفة من قبل عماله وموظفيه لهذه الإجراءات.
21. التقيد بكل أحكام (ظام) قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية و لائحة التغليفية وأحكام قرار وزير المالية رقم 30 لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية و جميع القوانين والقرارات المتعلقة ذات الصلة .

سادساً: المستندات المطلوبة للتقدم بطلب الحصول على ترخيص لإنشاء المستودعات الجمركية العامة :

على من يرغب بالحصول على ترخيص مستودع جمركي عام التقدم بطلب ترفق معه المستندات التالية :

- 1 صورة من عقد الإيجار أو عقد الملكية أو عقد الاستئجار أو الانتفاع .
- 2 صورة عن خططات المستودع وفقاً للبند رقم (5) من الفقرة الثالثة أعلاه .
- 3 صورة عن عقد التأسيس و آخر التعديلات عليه إن وجدت .
- 4 صورة عن الترخيص التجاري .
- 5 صورة عن اعتماد التوقيع الخاص بالإدارة العامة للجمارك .
- 6 صورة عن إقرار العنوان .
- 7 أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة .

علمـاً أنه لن يتم النظر بأية طلبات سابقة لتصدور هذه التعليمـات.

سابعاً : بعد الحصول على الموافقة يتم تقديم الآتي :

- 1- أصل الكفالة البنكية الصادرة لصالح الادارة العامة للجمارك بقيمة 100000 مائة ألف د.ك معتمدة من ادارة الشئون المالية.
- 2- كشف بأسماء الموظفين و العاملين لدى الجهة الطالبة ، و ما يثبت بأن جميع الموظفين و العاملين على كفالتها .
- 3- آية متطلبات أخرى تراها الادارة العامة للجمارك .

ثامناً : يلغي العمل بجميع مذكرات التفاهيم المعمول بها حالياً في شأن إنشاء المستودعات الجمركية العامة، وعلى الجهات المستمرة في تلك المستودعات وتعديل أوضاعها وفق الشروط والضوابط الواردة أعلاه خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية الكويتية اليوم.

لذلك، يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد و العمل بموجب هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية الكويتية اليوم، وإلغاء أي تعليمات أو تعاميم تخالف ذلك بشأن المستودعات الجمركية العامة .

مدیر عام
اداره العامة للجمارک

الله اعلم بغير المدار
مدیر عام اداره العامة للجمارک

صدر بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٧

بيان: - بقرار صدوره .
- السيد / رئيس دورة الاجراء / نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويتية .
- مكتب الملاجئ العامة (نشر التعليمات في الرابع فبراري لادارة العامة للجمارك).
- ابريل للترجمة
/ مدیر عام اداره العامة للجمارک

ممه